

شرح سنن ابن ماجه

2736 - وان قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله الخ قلت هذا مخالف لما في كتب الحنفية ان قتل الخطأ موجب للحرمان قال في الشريفي بخلاف المخطئ فإنه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان وقال أيضا الحرمان باعتبار التقصير في الحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونها الى الصبي والمجنون قلت والقاعدة عندهم ان القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة مانع من الإرث وأما إذا قتل مورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا فكان الحنفية لم يجعلوا هذا الحديث مصادما للحديث السابق فإنه مطلق حقنا لدم المؤمن فربما يجترئ الرجل على القتل عمدا ويحيل بالخطأ وإنا أعلم إنجاح 2 المراد بها الوارثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلاله منصوبة على تقدير يورث وارثة كلاله أو انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرنا كان الميت أو أنثى أو انه اسم الورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد أو انه اسم للمال الموروث نووي .

2740 - فلا ولي رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأننا لا ندري من هو الاحق ووصف الرجل بأنه ذكر تنبيهها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيافان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو المعصبات يقدم الا قرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فإذا خلف بنتا وأخا وعمما فلبنت النصف فرضا والباقي للأخ ولا شيء للعم نووي .

2 - قوله .

2741 - فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه ذهب جمهور العلماء الى ان الاسفل في العتاقة لا يرث بمال واولوا هذا الحديث بأنه وقع ميراثه اليه تبرعا انما كان الحق لبيت المال وقالوا ان قسمة الموارث أمر وسع فيه الشرع قال إنا تعالى وإذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فازرقوهم منه فمبناه على أدنى مناسبة من الميت فلا غرو ان يدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى معتقة الاسفل لأنه حق بيت المال وهو أيضا من مستحقه مع ماله من المناسبة بالميت فافهم المحدث الدهلوي الشيخ عبد العزيز قدس سره .

3 - قوله .

2742 - المرأة تحوز أي تجمع وفي نسخة تحرز وفي شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند أهل المنقل واتفق أهل العلم على أنها ترث ميراث عتيقها وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في أن أحدهما لا يرث من صاحبه لأن التوارث كان بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان وأما نسبه عن الام فثابت فيتوارثان وأما اللقيط فمحمول على أنها أولى بان يصرف إليهما ما خافه من غيرها صرف مال بيت المال إلى اتحاد المسلمين لأنه ترثه كذا في الطيبي إجماع .

4 - قوله .

2743 - وقد عرفه أن نسبه ثابت عنه ثم انكر جود القطع الإرث عنه إجماع .

5 - قوله .

2744 - قال كفر بامرئ ادعى إلى نسب لا يعرفه هذا التركيب من قبيل تسمع بالمعبي خير من

أن تراه أعني قوله ادعى إلى نسب فعل قائم مقام المبتدأ وكفر خبره مقدم عليه يعني ادعاه إلى نسب غير نسبه كفران للنعمة لا حق به ومعنى قوله لا يعرفه أنه انتسب إلى نسب إلا يعلم أنه نسبه فإن من علم أنه منهم بسبب الجهالة وفي الواقع ليس منهم فليس داخلا في هذا الوعيد وقوله أو جده أي جده نسبا له وهذا لازم للدعوة فإن الدعوة إلى الغير لا يكون إلا ويكون الجود من نسبه وقوله وإن دق أي بسبب النسب بزعمه فلا ينبغي له أن ينتفي عن أبائه لأن الظن لا يغني عن الحق شيئا ولذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم النفي لرجل ولدت امرأته غلاما أسود وقال إنني أنكرته كما في رواية الشيخين إجماع الحاجة .

6 - قوله .

2746 - كل مستلحق بصيغة المفعول أي الذي طلب الورثة الحاقه بهم ومعنى استلحقه ادعاه

قوله استلحق ببناء المجهول صفة كاشفة بعد أبيه أي بعد موت أبيه وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذي يدعي بالتخفيف وبناء المجهول أي المستلحق له أي لأبيه يعني ينسبه الناس إليه بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكره أبوه في حياته حتى مات إجماع .

7 - قوله وليس له فيما قسم قبله فسر محمد بن راشد بقوله يعين بذلك ما قسم في

الجاهلية قبل الإسلام كما ذكره المؤلف بعد إيراد الحديث ثم أعلم أن تصديق بعض الورثة يثبت النسب في حق المقرين وإنما يثبت في حق غيرهم حتى الناس كافة أن تم نصاب الشهادة وبهم بأن شهد مع المقر رجل آخر كذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من أهل لتصدق فيثبت النسب ولا يمكن الرجوع كذا في الدر إجماع .

8 - قوله .

2747 - عن بيع الولاء وهبته الولاء بفتح الواو والمدلغة المقارنة والمناصرة وشرعا عبارة

عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث معها المعتق ويولي أمر النكاح والصلاة عليه وقدر

ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد قاله القاري في شرح المؤطا وقال الشيخ ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الى عدم جوازه لأنه لحمه كلحمه النسب وأجازه بعضهم قال النووي في شرح مسلم ولعلمهم لم يبلغهم الحديث انتهى .

9 - قوله .

2750 - إذا استهل الصبي المراد اماره الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة .

1 - قوله .

2752 - أولى الناس بحياة ومماته قيل كان الموالى يتوارثون في بدء الإسلام ثم نسخ وقيل المراد هو أولى بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت لمعات 11 قوله